

كراس شروط متعلق بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين إحداث مؤسسات خاصة للشباب بعد الإمضاء والمصادقة على هذا الكراس واستيفاء الشروط التي تضمنتها فصوله. ويحتوي هذا الكراس على 10 صفحات مقسمة إلى ستة أبواب و 41 فصلا يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 2:

تتولى مصالح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية إجراء المراقبة والتفقد فيما يخص سير العمل بها وفقا لما نصت عليه كراس الشروط، وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية مراقبة هذه المؤسسات فيما يتصل بشروط الصحة والسلامة.

الفصل 3:

مؤسسات الشباب الخاصة مفتوحة على وجه الخصوص لفائدة الشباب فرادى أو مجموعات من الجنسين، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تستهدف في بعض أنشطتها أو بواسطة بعض خدماتها فئات عمرية أخرى وفق برامج ومناهج ملائمة لذلك يتم إقرارها من قبل المصالح الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 4:

تضبط معالم الاستفادة من أنشطة وخدمات هذه المؤسسات في بداية كل موسم ويتم الإعلان عنها وتعليقها في فضاءات الاستقبال، كما يشترط إعلام مصالح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بهذه المعالم وبكل التغييرات التي تطرأ عليها بين الفينة والأخرى.

الفصل 5: يشترط على المستثمر إعلام المندوبية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ببداية نشاط المؤسسة الشبابية الخاصة وترفق هذه الرسالة باستمارة البيانات وفق النموذج المرفق.

الفصل 6: يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات ضافية ومدققة تمكن من تحديد موقع المؤسسة (المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، رقم الهاتف، رقم الفاكس).

الباب الثاني المهام والمشمولات

الفصل 7:

مؤسسات الشباب الخاصة هي مؤسسات ترفيهية خدمتية تابعة للقطاع الخاص تضطلع بمهمة العناية بالشباب في أوقاته الحرة من خلال ما توفره من أنشطة وخدمات ذات طابع سياحي واجتماعي وثقافي وترفيهي وتكويني تنسجم مع التوجهات التربوية الوطنية.

الفصل 8:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تؤمن الخدمات والأنشطة التالية:

- أ - الإقامة والتغذية للشباب أفراداً ومجموعات.
- ب - إيواء التربصات التكوينية واللقاءات و المصائف.
- ج - التخيم وأنشطة الهواء الطلق.
- د - التنشيط التربوي والاجتماعي والثقافي.
- هـ - الرحلات الداخلية والخارجية.
- و - تنظيم التظاهرات الثقافية والترفيهية والحفلات الفنية.

الفصل 9 :

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تؤمن إحدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 6، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة ونشاط.

الفصل 10:

تعمل مؤسسات الشباب الخاصة وفق مناهج وبرامج تربوية يتم إعدادها بصفة دورية وتخضع لمصادقة مصالح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية قبل إدخالها حيز التنفيذ.

الفصل 11:

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة تنظيم الأنشطة العلمية والتقنية والثقافية والفنية والتربوية والاجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة الأفراد والمجموعات بصفة عرضية أو منتظمة، كما يمكن تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية بصفة مباشرة أو بالشراكة مع المؤسسات المختصة وفق كراسات الشروط المعتمدة في الشأن.

الباب الثالث التنظيم الإداري والتربوي

الفصل 12:

تعهد إدارة مؤسسات الشباب الخاصة إلى إطارات تونسية تتمتع بحقوقها المدنية وأهليتها العقلية والنفسية والبدنية وتخضع - حسب طبيعة خدمات المؤسسة - إلى الشروط التالية:

أ - فضاءات التخييم: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا، ويدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في التصرف في فضاءات التخييم نظمتها الهياكل والمؤسسات المختصة.

ب - فضاءات الإقامة: يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا، ويكون قد:

- تابع بنجاح حلقات تكوينية في التصرف الإداري والمالي والتغذية والاستقبال بمراكز الإقامة نظمتها مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المصادق على برامجها.
- أدلى بشهادة خبرة منحها إياه إحدى المؤسسات الفندقية أو المؤسسات العمومية للتربصات والإصطيف وإقامة الشباب، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن سنتين.

ج - فضاءات التنشيط: تعهد إدارتها إلى كل شخص متحصل على شهادة مرب أو أستاذ تنشيط من إحدى معاهد التكوين للشباب والطفولة والرياضة أو ما يعادلها.

الفصل 13:

يتولى مدير مؤسسة الشباب الخاصة السهر على حسن سير المؤسسة ويكلف بالتصرف الإداري والمالي والإشراف التربوي والبيداغوجي، ويتعين عليه تبعا لذلك مسك الملفات والوثائق الإدارية والمالية والفنية بصفة منتظمة ومستمرة.

الفصل 14:

يمكن للباعث الذي تؤمن مؤسسته أكثر من خدمة ونشاط واحد أن يوظف على كل فضاء مسؤول خاص به، كما يمكن توظيف مدير واحد لكل الفضاءات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الأخير مستوفيا للشروط المطلوبة في تنصيصات الفصل 12.

الفصل 15:

يتولى التنشيط بمؤسسة الشباب الخاصة كل تونسي يتمتع بحقوقه المدنية وأهليته العقلية والنفسية والبدنية على أن لا يقلّ مستواه التعليمي عن الثالثة ثانوي وأن يكون متحصلا على شهادة معترف بها في الاختصاص الذي يتولى التنشيط في إطاره.

كما يشترط على الإطار المشرف على التنشيط علاوة على ذلك أن يكون متحصلاً على شهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

الفصل 16:

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم استخدامهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من طبخ وتنظيف وصيانة وتعهد للبنية والتجهيزات، ويشترط أن يكون عدد هؤلاء الأعوان ملائماً لحجم نشاط المؤسسة وإيقاع خدماتها. هذا ولا يمكن البتة استخدام أعوان المطبخ في أعمال أخرى ضماناً لسلامة تداول المواد والأغذية.

الفصل 17:

تضبط أوقات فتح المؤسسة الشبابية الخاصة حسب طبيعة خدماتها وأنشطتها حسب طبيعة الفئات العمرية المستهدفة من كل نشاط وبالانسجام الكامل مع خصوصيات المحيط وإيقاع الأنشطة المتعاطاة. يقع إعلام المصالح الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بجدول أوقات عمل المؤسسة وبكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه الجداول.

الفصل 18:

يخضع التصرف المالي في مؤسسات الشباب الخاصة إلى التشريعات والنظم المعتمدة في القطاع الخاص.

الفصل 19: يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتفقد والتي من شأنها أن تثبت مطابقة المشروع للأحكام الواردة بكراس الشروط.

الباب الرابع البنية الأساسية والتجهيزات

الفصل 20:

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها وفضاءاتها وظيفية، صالحة وملائمة لتأمين الخدمات التي توفرها المؤسسة مستجيبة للشروط العامة في مجالي الصحة والسلامة وفقاً للمقاييس المعمول بها في الشأن. كما يشترط أن تجهز مؤسسة الشباب الخاصة بخط هاتفي مباشر.

أولاً: فضاءات الإقامة والتغذية

الفصل 21:

يكون المبيت في شكل غرف ويتم تخصيص مساحة لا تقل عن 4 متر مربع لكل مقيم، ويتم إيواء الأفراد والمجموعات في غرف منفصلة حسب الجنس والفئات العمرية.

الفصل 22:

تجهز المبيتات بوحدات صحية مهيأة بالمرافق اللازمة ووفق المقاييس التالية:

- المراحيض: وحدة على الأقل لكل 8 أشخاص.
- الأدواش: وحدة على الأقل لكل 10 أشخاص.
- المغاسل: وحدة على الأقل لكل 5 أشخاص.

وتحدد هذه المقاييس حسب عدد الأسرة الإجمالي بالمبيتات.

الفصل 23:

يتم تجهيز الغرف بالأسرة والحشايا والأغطية المناسبة، ويقع تعهد هذه التجهيزات بالتنظيف والصيانة باستمرار، وفي صورة استخدام الأسرة المزدوجة، فإنّ الفضاء الذي يخصص لكل سرير لا يجب أن يقل عن 12 متر مكعب.

الفصل 24:

يلحق بفضاءات الإقامة والتغذية بمؤسسات الشباب الخاصة مطبخ يتوفر على التهوية اللازمة والإنارة الكافية ويتم تجهيزه بـ:

- أجهزة الطبخ والتسخين.
- أجهزة التبريد وحفظ الأغذية.
- الماء البارد والساخن.
- أحواض غسل الأواني.
- رفوف حفظ الأواني.
- مغازة لحفظ المواد الغذائية.
- مرافع صحية للعملة.
- سلات المهملات.

الفصل 25:

يلحق بهذه الفضاءات مطعم يتم تجهيزه بالطاولات والكراسي المناسبة لا تقل طاقة استيعابه عن ثلثي طاقة استيعاب المبيت.

الفصل 26:

يتعين تداول الأطعمة الجاهزة في الأواني المصنوعة من معادن ومواد صحية.

ثانياً: فضاءات التخييم

الفصل 27:

تهيأ فضاءات التخييم في الأراضي الغابية المنبسطة التي تتوفر بها شبكات التنوير الكهربائي و الماء الصالح للشراب والبعيدة عن مصادر التلوث.

الفصل 28:

تجهز فضاءات التخييم بوحدات صحية مجمعة أو منفصلة مبنية أو متحركة وفق المقاييس التالية:

- المراحيض: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
- الأدواش: وحدة على الأقل لكل 20 شخصا.
- المغاسل: وحدة على الأقل لكل 15 شخصا.
- وذلك حسب طاقة الاستيعاب المعمول بها.

الفصل 29:

يتم تجهيز فضاءات التخييم بـ :

- الخيام.
 - أسرة التخييم.
 - طاولات وكراسي التخييم.
- ويتعين أن تكون هذه التجهيزات وظيفية تضمن المواصفات المطلوبة، وأن يتم تعهدها بالتنظيف والصيانة الدائمة.

الفصل 30:

حددت المساحة المخصصة للمقيم الواحد داخل الخيام بـ 3 متر مربع على الأقل.

الفصل 31:

توفر فضاءات التخييم لمستعملها المطابخ الوظيفية المجهزة بالأفران والثلاجات والمغاسل وحنفيات الماء الصالح للشراب وقنوات الصرف الصحي.

الفصل 32:

يمكن أن توفر فضاءات التخييم مأوى للسيارات ومرابض لسيارات القوافل تجهز بالمرافق الضرورية من مصادر للنور الكهربائي والماء الصالح للشراب.

ثالثا: فضاءات التنشيط

الفصل 33:

تشتمل فضاءات التنشيط على مجموعة من القاعات تختلف مساحتها حسب طبيعة النشاط والاختصاص المزاول، وتجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية اللازمة.

الفصل 34:

يتم تجهيز فضاءات التنشيط – حسب الأنشطة المزاوله – بالتجهيزات الأساسية من طاولات وكراسي وخزانات ورفوف والتجهيزات الفنية المطلوبة لتعاطي أنواع الأنشطة المدرجة وبالتجهيزات الوقائية وفق المقاييس والشروط المعمول بها في الصدد.

الفصل 35:

يجب أن تخضع كل التجهيزات المعتمدة بفضاءات التنشيط إلى المواصفات الفنية المطلوبة وإلى شروط الصحة والسلامة كما يتعين أن تكون هذه التجهيزات متوفرة بالعدد الكافي وأن تخضع باستمرار إلى الصيانة والتعهد والتجديد.

الباب الخامس شروط الصحة والسلامة

الفصل 36:

يتعين أن تكون مؤسسات الشباب الخاصة مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص وينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وأنشطتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم كما يتعين أن يكون هذا العقد مستجيبا لطبيعة المؤسسة ومحيطها الجغرافي والعمراني.

الفصل 37:

تجهز مؤسسات الشباب الخاصة وجوبا بأنظمة الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفرع التي اقتضاها التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 38:

يشترط التعاقد بصورة ملائمة مع طبيب الصحة العمومية وفق عقد يمكنه من مراقبة الظروف الصحية العامة بالمؤسسة ومعالجة الحالات الصحية الطارئة وذلك بصفة دورية وكلما دعت الحاجة.

الفصل 39:

يشترط أن يكون العملة المباشرون للمطابخ والمطاعم بمؤسسات الشباب الخاصة قد خضعوا قبل مباشرة عملهم إلى الفحوص الطبية المعمول بها في الشأن كما تجدد هذه العملية سنويا وكلما أشار بذلك الطبيب المتعاقد.

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 40:

ينسحب هذا الكراس على كلّ مؤسسات الشباب الخاصة التي تمّ إحداثها قبل صدوره، وتمنح هذه المؤسسات فترة انتقالية بـ 6 أشهر من صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليه فصوله.

الفصل 41:

يعدّ هذا الكراس ملزما لكل الأطراف المعنية ببعث مؤسسات الشباب الخاصة في كل فصوله وتنصيباته ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزا تنجر عنه إجراءات تأديبية يقررها والي الجهة وتتراوح إجراءاته بين:

- التنبيه الوقتي بتجاوز الإخلالات المسجلة.
 - إغلاق المؤسسة لمدة معينة في انتظار استيفاء شروط الفصول التي تم الإخلال بها.
 - الإغلاق النهائي للمؤسسة.
- ويتحمل الباعث المسؤوليات المنجزة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الأشخاص المستفيدين من خدمات مؤسسته.

خاص بالمندوبية الجهوية

رقم الإيداع

تاريخ الإيداع

إستمارة بيانات تتعلق بالإستثمار في قطاع الشباب

1 / المستثمر :

- الإسم :
- تاريخ الولادة : مكانها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي :
- آخر شهادة متحصل عليها :
- الأقدمية في تعاطي النشاط :

2 / خاصيات النشاط :

أ- المؤسسة التسيارية القاصة :

فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخييم

فضاء تنشيط

* مميزات الفضاء :

عدد القاعات :

* بالمبيست :

* تحت الخيام :

* بفضاءات التنشيط :

عدد الغرف :

- طاقة الإستيعاب :

*** الخدمات التي تؤمنها المؤسسة :**

- الإقامة والتغذية
- إيواء التربصات والأنشطة التكوينية
- التخييم
- التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي
- الرحلات الداخلية والخارجية
- التظاهرات الثقافية والحفلات
- غير ذلك

*** الإسم التجاري للمشروع :**

- طبيعة المشروع :
- إحدات
- تسوية وضعية قديمة
- توسيع
- عدد مواطن الشغل :
- * مدير المؤسسة :**

الإسم واللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

تاريخ ومكان إصدارها :

المستوى التعليمي :

آخر شهادة متحصل عليها :

ب- تنظيم الرحلات خارج الجمهورية :

الإستثمار في هذا النشاط : فضاء إقامة وتغذية

فضاء تخييم

فضاء تنشيط

التعريف بالمستثمر :

الإسم التجاري للمشروع :

عنوان المقر الإجتماعي :

الولاية : - المعتمدية : - البلدية :

الترقيم البريدي :

2- تنظيم الأنشطة الترفيهية للسياح والطقولة :

- الإستثمار في هذا النشاط : كشخص طبيعي
 كهيكل جمعياتي
 كمؤسسة خاصة
- طبيعة الأنشطة : رحلات داخلية
 مصائف ومخيمات
 ملتقيات

- الإسم التجاري للمشروع :
- عنوان المقر الإجتماعي :
- الولاية : - المعتمدية : - البلدية :
- الترقيم البريدي :

3 / جدول الإستثمار والتمويل :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الإستثمار
-	أموال ذاتية	-	الأرض
-	قروض طويلة المدى	-	البناءات
-	قروض متوسطة المدى	-	التهيئة
-	قروض قصيرة المدى	-	التجهيز
-	منح	-	المعدات
-	موارد أخرى	-	مصاريف مختلفة
	المجموع		المجموع

4 / تصريح على التنريف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنتها هذه الإستمارة ، كما أصرّح أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسيير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها .

..... في

الإمضاء (غير معرف به)

ملاحظات خاصة بالمندوبية الجهوية :

الختم والإمضاء